



# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٢ ) الصادر في يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ - ٢٦ مارس ( آذار ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخرض الرسوم الإضافية الآتية في المدة من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ إلى ٩ أبريل سنة ١٩٦٠ وتخصص حصيلتها لمساعدة أغادير بالمغرب .

(١) رسم إضافي قدره عشرة مليات على كل دخول، أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه من قادت أجرة الدخول أو المكان عن ٢٥ مليا .

ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التي تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر عدد الحاضرين منهم .

أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواح فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها .

(ب) رسوم إضافية على التلغرافات والمكالمات التليفونية واقع :

- لم
- ٣٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية -
- ١٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية ( ترك ) خارجية متبادلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ مليا .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن مساعدات أغادير بالمغرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القوانين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية والصحية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلطات ومحلات الجزارة والقرارات الصادرة بتعديله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وتحصل جميع الرسوم المشار إليها بالطريقة التي تحصل بها المبالغ الأصلية وتورد لحساب اللجنة العليا لمعونة الشتاء ( لصالح مساعدة أظدير بالمغرب ) أولا بأول .

مادة ٢ - تقرر رسوم إضافية على فواتير وإيصالات استهلاك المياه والتيار الكهربائي واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر أبريل سنة ١٩٦٠ واقع ٢٠ مليا على كل فاتورة أو إيصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لمعونة الشتاء ( لصالح مساعدة أظدير بالمغرب ) .

مادة ٣ - تعفى جميع الحفلات التي تقام تحت إشراف الجهات الإدارية المختصة وبمواقة اللجنة العليا لمعونة الشتاء لصالح مساعدة أظدير بالمغرب خلال عام ١٩٦٠ من ضريبة المسارح وغيرها من مجال الفرجة .

مادة ٤ - تعفى جميع الإعلانات والملصقات والأوراق الخاصة بتنظيم مساعدة أظدير من كافة رسوم الدمغة خلال شهر مارس وأبريل سنة ١٩٦٠ .

مادة ٥ - تعفى جميع المساعدات العينية التي ترد لصالح أظدير من كافة أنواع الرسوم الجمركية وأجور النقل بالسكة الحديد ورسوم الأرضية والرسوم البلدية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برأى الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

( ج ) رسوم إضافية على الطرود والحالات البريدية والرسائل المسجلة  
واقع :

- طنم
- ١٠ على الطرود الصادرة .
  - ٢٠ على الحالات البريدية .
  - ٥ على الرسائل المسجلة .

( د ) رسوم إضافية على تذاكر السكك الحديدية واقع :

- طنم
- ٥ على كل تذكرة لا تزيد قيمتها عن ٢٥٠ مليا .
  - ١٠ • • • • • تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليا ولا تتجاوز ٥٠٠ طم .
  - ٢٠ على كل تذكرة تزيد قيمتها على ٥٠٠ طم ولا تتجاوز جنبها واحدا .
  - ٥٠ على كل تذكرة تزيد قيمتها على جنبه واحد .

( هـ ) رسوم إضافية على رسوم ذبح الماشية في السلخانات العامة  
واقع :

- طنم
- ٣٠ على كل رأس من البقر والجاموس والجمال والحنازير وما في حكمها .
  - ٢٠ على كل رأس غنم من الخرفان والتعاج والجلان والماسن وما في حكمها .